

معاهدة تجارة الأسلحة لعام 2013



تنظّم معاهدة تجارة الأسلحة (المشار إليها في ما يلي باسم "المعاهدة") عمليات النقل الدولية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها (قطعها) ومكوناتها من أجل الحدّ من المعاناة الإنسانية الناجمة عنها. وتجعل المعاهدة قرارات نقل الأسلحة مرهونة بالاعتبارات الإنسانية عن طريق حظر نقل الأسلحة المراد نقلها عند وجود مستوى معيّن لاحتمال استخدام هذه الأسلحة لارتكاب جرائم حرب أو انتهاكات خطيرة للقانون الدولي لحقوق الإنسان. وقد اعتُمدت المعاهدة في 2 نيسان/ أبريل 2013 وفتّح باب التوقيع عليها في 3 حزيران/ يونيو 2013. ودخلت المعاهدة حيّز النفاذ في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2014.

ما هو موضوع المعاهدة وما هو هدفها؟

يتمثل موضوع المعاهدة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها. وذلك بهدف الإسهام في تحقيق السلام والأمن والاستقرار على الصعيدين الدولي والإقليمي، والحد من المعاناة الإنسانية، وتعزيز التعاون والشفافية والعمل المسؤول من جانب الدول الأطراف (المادة 1).

ما هي الأسلحة التي تنطبق عليها المعاهدة؟

تنطبق المعاهدة على الأقل على الفئات التالية من الأسلحة التقليدية: دبابات القتال، ومركبات القتال المدرعة، ومنظومات المدفعية من العيار الكبير، والطائرات المقاتلة، وطائرات الهليكوبتر (الطائرات العمودية) الهجومية، والسفن الحربية، والقذائف وأجهزة إطلاق القذائف، والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة (الفقرة 1) من المادة 2). وتُشجّع الدول الأطراف على توسيع نطاق تطبيقها للمعاهدة على الأسلحة التقليدية طوعاً لكي يشمل أكبر قدر ممكن من هذه الأسلحة (الفقرة 3) من المادة 5).

وتنطبق المعاهدة على الذخائر التي تُطلق أو تُقذف أو تُرمى باستخدام الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة (المادة 3)، وكذلك على الأجزاء والمكونات التي تتيح تجميع الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة (المادة 4)، إذ لا ينطبق على هذه الذخائر والأجزاء والمكونات سوى الواجبات الرئيسية المفروضة بموجب المعاهدة (الواجبات المنصوص عليها في المادة 6 الخاصة بالمحظورات المتعلقة بالنقل، وفي المادة 7 الخاصة بمعايير التصدير).

ما هي المعاملات التجارية التي تنطبق عليها المعاهدة؟

تنطبق المعاهدة على أنشطة التجارة الدولية التي تشمل عمليات التصدير والاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة المشار إليها في المعاهدة بكلمة "نقل" (الفقرة 2) من المادة 2).

ما هي معايير نقل الأسلحة التي تفرضها المعاهدة؟

أ - المحظورات المتعلقة بالنقل

تحظر المعاهدة عمليات نقل الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها عندما يُحتمل أن يؤدي نقلها إلى انتهاك الواجبات التي تنطوي عليها التدابير المتخذة بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما "تدابير حظر توريد الأسلحة" (الفقرة 1) من المادة 6). وتحظر المعاهدة أيضاً عمليات نقل هذه الأسلحة وذخائرها وأجزائها ومكوناتها عندما يُحتمل أن يؤدي نقلها إلى انتهاك "التزامات دولية تقع على عاتق الدولة الطرف بموجب اتفاقات دولية تكون الدولة طرفاً فيها، ولا سيما الاتفاقات المتعلقة بنقل الأسلحة التقليدية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة" (الفقرة 2) من المادة 6).

يتمثل موضوع المعاهدة في وضع أعلى المعايير الدولية المشتركة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في الأسلحة التقليدية، ومنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة التقليدية والقضاء عليه، ومنع تحويل وجهتها

وتُحظر عمليات نقل الأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها أيضاً إذا كانت الدولة الطرف، في وقت النظر في الإذن بنقلها، على علم بأنّ الأسلحة أو الذخائر والأجزاء والمكونات المراد نقلها ستُستخدم لارتكاب جريمة إبادة جماعية أو جرائم ضد الإنسانية أو مخالفات جسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع، أو لشنّ هجمات على ممتلكات مدنية تشملها الحماية الممنوحة للممتلكات المدنية أو على مدنيين تشملهم الحماية الممنوحة للمدنيين، أو لارتكاب جرائم حرب أخرى تحددها وتعرفها الاتفاقات الدولية التي تكون هذه الدولة طرفاً فيها (الفقرة 3) من المادة 6).

وعلى سبيل المثال، يعين على دولة طرف في المعاهدة وكذلك طرف في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وفي البروتوكول الأول الإضافي لاتفاقيات جنيف الذي اعتمد في 8 حزيران/ يونيو 1977 أن تأخذ بعين الاعتبار طائفة واسعة من جرائم الحرب.

ب - معايير تقييم التصدير

إذا كان التصدير غير محظور بموجب المادة 6، فيجب على الدولة المصدرة أن تقيم احتمال مساهمة الأسلحة التقليدية أو ذخائرها أو أجزائها ومكوناتها المراد تصديرها في توطيد السلام والأمن أو في زرع عتمة، وكذلك احتمال استخدامها لارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي الإنساني أو تيسير ارتكابه، أو ارتكاب انتهاك خطير للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو تيسير ارتكابه، أو ارتكاب فعل يشكل جريمة بموجب الصكوك الدولية التي تتعلق بالإرهاب والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها، أو ارتكاب فعل يشكل جريمة بموجب الصكوك الدولية التي تتعلق بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والتي تكون الدولة المصدرة طرفاً فيها (الفقرة 1) من المادة 7).

ويجب على كل دولة من الدول الأطراف المصدرة أن تأخذ بعين الاعتبار، عند إجراء هذا التقييم، احتمال استخدام الأسلحة التقليدية أو ذخائرها أو أجزائها ومكوناتها المراد تصديرها لارتكاب أو تيسير ارتكاب أعمال عنف خطيرة لاعتبارات جنسانية، أو أعمال عنف خطيرة بحق النساء والأطفال (الفقرة (4) من المادة 7).

تتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة (المادة 14).

ويجب على الدولة الطرف المصدرة، في ما يخص العواقب المحددة في الفقرة (1) من المادة 7، أن تأخذ أيضاً بعين الاعتبار إمكانية اتخاذ تدابير للحد من المخاطر (الفقرة (2) من المادة 7).

وإذا رأت الدولة الطرف المصدرة، بعد إجراء هذا التقييم والنظر في تدابير التخفيف المتوفرة، أن هناك خطراً كبيراً بحدوث أي من العواقب الوخيمة المذكورة في الفقرة (1) من المادة 7، وجب عليها ألا تأذن بالتصدير (الفقرة (3) من المادة 7).

وقد أعلن عدد من الدول الأطراف عند التصديق على المعاهدة أنها سوف تفسر كلمة خطر "كبير" على أنها تعني "حقيقي" أو "واضح".

وتشجع المعاهدة الدول الأطراف على إعادة تقييم الإذن إذا حصلت على معلومات جديدة ذات صلة بالموضوع (الفقرة (7) من المادة 7).

ولما كانت المادة 7 متعلقة بعمليات التصدير فقط، فإن عمليات الاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن والسمسرة لا تخضع لتقييم كهذا ولا لأي معيار من المعايير المبينة في المادة 7.

كيف يمكن للدول أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؟

دخلت المعاهدة حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ديسمبر 2014، بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع صك التصديق أو القبول أو الموافقة الخمسين.

ويجب على أية دولة وقعت على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، أن تصدق عليها أو أن تقبل بها أو أن توافق عليها، لكي تصبح طرفاً في المعاهدة. ويُفتح باب الانضمام إلى المعاهدة أمام أي دولة لا تكون قد وقعت عليها قبل نفاذها. ويبدأ نفاذ المعاهدة بالنسبة إلى تلك الدولة بعد تسعين يوماً من تاريخ إيداع تلك الدولة صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها (المادة 22).

ماذا يجب أن تفعل الدول لتنفيذ المعاهدة؟

يجب على كل دولة طرف أن تطبق المعاهدة بطريقة متنسقة وموضوعية وغير تمييزية ووضعية في اعتبارها المبادئ المشار إليها في المعاهدة (الفقرة (1) من المادة 5)، من قبيل احترام القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وضمأن احترامها.

ويجب على كل دولة طرف أن تتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ المعاهدة، وأن تقوم بإنشاء وتعهد نظام وطني للمراقبة يتسم بالفعالية والشفافية. ويشمل ذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتنظيم عمليات الاستيراد (المادة 8) والممرور العابر وإعادة الشحن (المادة 9) وأنشطة السمسرة المتعلقة (المادة 10) بالأسلحة التقليدية، وتنظيم عمليات تصدير الأسلحة التقليدية وذاخنها وأجزائها ومكوناتها (الفقرة (5) من المادة 5).

ويجب على كل دولة طرف أن تقوم، في إطار النظام الوطني للمراقبة الخاص بها، بإنشاء وتعهد قائمة وطنية للأسلحة والمواد المشمولة بالمعاهدة. ويجب إتاحة هذه القائمة للدول الأطراف الأخرى. ويُشجع الدول الأطراف على نشر قوائم المراقبة الخاصة بها (الفقرتان (2) و (4) من المادة 5). فضلاً عن ذلك، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بتعيين السلطات الوطنية المختصة (الفقرة (5) من المادة 5)، وتعيين جهة اتصال وطنية واحدة أو أكثر لتبادل المعلومات بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ المعاهدة (الفقرة (6) من المادة 5).

يجب على أية دولة وقعت على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ، أن تصدق عليها أو أن تقبل بها أو أن توافق عليها، لكي تصبح طرفاً في المعاهدة.

ويجب على كل دولة طرف تشارك في نقل أسلحة تقليدية اتخاذ تدابير لمنع تحويل وجهتها (الفقرة 1) من المادة 11). ويجب على الدول المشاركة في عمليات التصدير والممرور العابر وإعادة الشحن والاستيراد أن تتعاون وأن تتبادل المعلومات من أجل الحد من احتمالات تحويل وجهة الأسلحة التقليدية المشمولة بالمعاهدة (الفقرة 3) من المادة 11). ويجب على الدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة للتصدي لتحويل وجهة الأسلحة الذي تكتشفه، وتُشجّع على تبادل المعلومات المتعلقة بالتدابير الفعالة للتصدي لهذا التحويل (الفقرتان 4 و 5) من المادة 11).

ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بحفظ سجلات وطنية لترخيص تصدير الأسلحة التقليدية أو لعمليات التصدير الفعلية للأسلحة التقليدية، وتُشجّع بفعل ذلك فيما يخص عمليات الاستيراد والممرور العابر وإعادة الشحن. وتوصي المعاهدة بتضمين السجلات معلومات معينة عن الأسلحة التقليدية المنقولة، وتوجب حفظ السجلات لمدة عشر سنوات على الأقل (المادة 12).

ويجب على الدول الأطراف أن تقوم بإعداد وتقديم تقارير عن التدابير التي تتخذها لتنفيذ المعاهدة. ويجب على كل دولة من الدول الأطراف أن تقدّم، في غضون السنة الأولى التالية لبدء نفاذ المعاهدة في ما يخصها، تقريراً أولياً عن التدابير المتخذة لتنفيذ المعاهدة (كالقوانين الوطنية، والقوائم الوطنية للأسلحة التقليدية وذخائرها وأجزائها ومكوناتها الخاضعة للرقابة، والتدابير الإدارية). ويجب على الدول الأطراف أن تُطلع الأمانة بعد ذلك على أية تدابير جديدة تتخذها لتنفيذ المعاهدة "عند الاقتضاء".

ويجب على الدول الأطراف أيضاً أن تقدّم تقارير سنوية عن عمليات التصدير والاستيراد المرخصة أو الفعلية للأسلحة التقليدية. وسيجري إطلاع جميع الدول الأطراف على كل التقارير (المادة 13).

وتتخذ كل دولة طرف تدابير مناسبة لإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية وتنفيذ أحكام هذه المعاهدة (المادة 14).

وتترك المعاهدة لكل دولة طرف حرية اختيار شكل نظام المراقبة الوطني الخاص بها وبنية هذا النظام والأسس التشريعية التي يقوم عليها. وسيطلب تنفيذ المعاهدة، من الناحية العملية، إجراء تقييم لمعرفة التدابير التشريعية والإدارية والتدابير الأخرى الضرورية للامتثال للواجبات التي تفرضها المعاهدة. ويجب أن تضمن هذه التدابير، بوجه خاص، احترام المعاهدة من جانب الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين في إطار ولاية الدولة الطرف، على سبيل المثال، من خلال إنشاء عملية ترخيص فعالة، وضمان توافر السلطات المنفذة على الموارد الكافية والخبرة التقنية، وفرض عقوبات إدارية وعقوبات جزائية.

وفي مؤتمر الدول الأطراف الذي يعقد سنوياً، تقوم الدول الأطراف، من بين أمور أخرى، باستعراض تنفيذ المعاهدة والنظر في إدخال تعديلات عليها والنظر في المسائل المتعلقة بتفسيرها (المادة 17).

ما هي المساعدة المقدمة من أجل الانضمام إلى المعاهدة وتنفيذها؟

نشرت الأمم المتحدة دليلاً للتصديق على المعاهدة، وشرحت فيه الإجراءات التي يجب على الدول اتخاذها من أجل التوقيع على المعاهدة أو التصديق عليها أو القبول بها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، وهو متاح على الرابط التالي: <https://www.un.org/disarmament/convarms/arms-trade-treaty-2>. ويحتوي الدليل على صكوك نموذجية لهذا الغرض لكي تقوم الدول بتعبئتها وإداعها لدى الأمين العام للأمم المتحدة. ويمكن الاطلاع على هذا الدليل باللغات الإنجليزية والفرنسية الإسبانية على الموقع الإلكتروني المذكور آنفاً. ويمكن الاطلاع على المزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية، بما في ذلك "حزمة الترحيب بالدول الأعضاء الجدد في معاهدة تجارة الأسلحة" على الموقع الإلكتروني التالي:

<https://thearmstradetreaty.org/tools-and-guidelines.html>

وتُبدي اللجنة الدولية استعدادها لمساعدة الدول على تنفيذ المعاهدة ما استطاعت اللجنة الدولية إلى ذلك سبباً في حدود المهمة المسندة إليها والخبرة التي تملكها في مجال القانون الدولي الإنساني. وستقبل اللجنة الدولية ذلك عن طريق وحدة الخدمات الاستشارية في مجال القانون الدولي الإنساني، التي تستطيع تزويد الحكومات بإرشادات بشأن كيفية إدماج متطلبات المعاهدة في التشريعات الوطنية. وقد أصدرت اللجنة الدولية مطبوعات لمساعدة الدول على فهم متطلبات المعاهدة وعلى اتخاذ تدابير فعالة لتنفيذ المعاهدة.¹

1 يمكن الاطلاع على منشور "فهم معاهدة تجارة الأسلحة من منظور إنساني" على الرابط التالي:

<https://shop.icrc.org/understanding-the-arms-trade-treaty-from-a-humanitarian-perspective-pdf-en>

ومنشور "قرارات نقل الأسلحة: تطبيق معايير القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان - الدليل العملي" متاح على الرابط التالي:


<https://shop.icrc.org/arms-transfer-decisions-applying-international-humanitarian-law-and-international-human-rights-law-criteria-a-practical-guide-pdf-en>

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة تتمثل مهمتها الإنسانية البحتة في حماية أرواح وكرامة ضحايا النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. كما تسعى اللجنة الدولية إلى تفادي المعاناة من خلال نشر وتعزيز القانون الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية. تأسست اللجنة الدولية للصليب الأحمر في عام 1863، وكانت منشأ اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهو يوجه وينسق الأنشطة الدولية التي تقوم بها الحركة في النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

www.facebook.com/icrcarabic 

www.twitter.com/icrc_ar 

www.instagram.com/icrc 

اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross

19, avenue de la Paix

1202 Geneva, Switzerland

T +41 22 734 60 01 F +41 22 733 20 57

Email: cai_rcc@icrc.org <http://www.icrc.org/ar>

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول/ديسمبر 2020



ICRC